الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات
قال احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر
وممن نص على ان رواية ابي هريرة رض لقصة ذي اليدين
كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ووقعت مرة في
العصر لاجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا
بل هي قصة واحدة ولا دليل على ذلك الروايه
التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها
مشعرة بان الراوي كان يشك في انهما ففي بعض الاحيان
كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم به وكذا وقع في بعض
طرقه بذكران النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقول ذا اليدين قالوا اصدق وفي اخرى اكما يقول
ذو اليدين قالوا نعم وفي اخرى فاوموا ان نعم
فالغالب ان هذا الاختلاف من الرواة في التعبير
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعه
قال العلائي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين
كثيرا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة
الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم حتى انه قال
في حديث ابن عمر رض ان عمر رض كان نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي بنذره وفي رواية
اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ
محي الدين هما واقعتان كان على عمر رض نذران
ليلة بمفردها ويوما بمفرده فسال عن هذا مرة

وعن الاخر

١٢٥

وعن الاخر اخرى وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من
البعيد ان لا يفهم عمر رض من الاذن بالوفا بنذره
اليوم الوفا بنذره الاخر حتى يسال عنه مرة اخرى
لا سيما والواقعة في ايام يسيرة بحيث النسيان فيها
جدا الان في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام
تفرقة السبي عقب واقعة حنين ففي هذا الحمل من اجل
تحسين الظن بالرواة تطرق الخلل الى عمر رض اما
بالنسيان في المدة اليسيرة او بان يخفى عليه الحاق
اليوم بالليلة في حكم الوفا بنذره في الاعتكاف وهو
من الامر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه
لان سبب سواله انما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية
فسال هل يفي في الاسلام بما نذر في الجاهلية بحيث
حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر نذره لكن
التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رض
كان عليه نذر الاعتكاف يوم بليلته سال النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فامره بالوفا به فعبر بعض الرواة عنه
بيوم واراد بليلته وعبر بعضهم بليلة واراد بيومها
والتعبير بكل واحد منهما عن المجموع من المجاز
الشايع الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل القصة
متعددة واغرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محي الدين
ايضا في حديث بني الاسلام على خمس لانه جاء في الصحيح
من رواية ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

يعني فيقع الشيخ محي الدين فيما هو اعظم مما فر منه وايضا فالاصل عدم تعدد السماع وعدم عصمة الرواة عن الغلط والنسيان والله اعلم ٥ كاتبه

شرعي صح

كذا في الام والصواب ذو اليدين ٥ كاتب